



بسم الله الرحمن الرحيم

∞∞∞∞

تم رفع هذه الرسالة بواسطة / حسام الدين محمد مغربي

بقسم التوثيق الإلكتروني بمركز الشبكات وتكنولوجيا المعلومات دون أدنى

مسئولية عن محتوى هذه الرسالة.

ملاحظات : لا يوجد





جامعة القاهرة

كلية دارالعلوم

قسم الشريعة الإسلامية

القواعد الفقهية الحاكمة للاجتهاد بالرأي

عند فقهاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

إعداد الباحثة

كريمة عودة سالم علي

إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد يوسف سليمان

أستاذ الشريعة الإسلامية، بكلية دارالعلوم، جامعة القاهرة

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

[سورة البقرة، جزء من الآية: ١٨٥]

شكر وتقدير

الحمد لله ذي الفضل والإنعام، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى، وعلى آله وصحبه الكرام، فمن تمام النعمة شكر المنعم، فالحمد والشكر والثناء المطلق لله عَزَّجَلَّ الذي هداني إلى طريق العلم، ومنَّ عليَّ بإتمام هذا العمل المتواضع سائلة المولى عَزَّجَلَّ القبول، وأن يكون علماً صالحاً ينتفع به. وعملاً بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ»^(١)؛ أتقدم بخالص الشكر وجميل التقدير إلى من أحسننا تربيته ورعايته، "أبي وأمي" أدام الله عليَّ نعمة دعائهما ورزقهما الصحة والعافية والستر، وجزاها عني وعن أخوتي كل خير.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى من تحمل انشغالي، وشجعني على طلب العلم "زوجي" رزقه الله الصحة والستر، ووفقه لكل خير.

ووفاءً لأهل الفضل وعرفاناً بالجميل؛ أتقدم بأسمى معاني الشكر وجزيل التقدير إلى العالم الجليل فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد يوسف سليمان، أستاذ الشريعة الإسلامية، بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، على تفضله الإشراف على رسالتي، فشملني بعنايته وكرمه وغزير علمه، وأهداني النصائح السديدة، والتوجيهات القيومة، والملاحظات النافعة التي كانت

(١) سنن الترمذي، قال: هذا حديث صحيح (باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك)، (١٩٥٤)،

عوناً لي في البحث، فאלهم اجزه عني وعن طلبة العلم خير الجزاء، وبارك في عمره، وأدم نفعه للإسلام والمسلمين.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم التقدير إلى لجنة المناقشة التي ضمت أعلاماً في تخصصهم، ولا أخفي شعوري بالفخار لمثولي أمامهم وأنا أختتم بحثي المتواضع.

فضيلة الأستاذ الدكتور/ حسين عبد الغني سمرة أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم "مناقشاً داخلياً" الذي منّ الله عليّ بالتلمذ على يديه في مرحلة التمهيد فكان نعم الأستاذ الذي لا يضمن على طلابه بعلمه ووقته وتوجيهاته.

وفضيلة الأستاذ الدكتور/ حسن صلاح الصغير أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، والأمين العام لهيئة كبار العلماء، ورئيس أكاديمية الأزهر العالمية لتدريب الأئمة والوعاظ وباحثي الفتوى، "مناقشاً خارجياً" الذي عهدته دائماً - مع كثرة أعبائه - بشوش الوجه، مجيباً لطلبة العلم فيما يعن عليهم.

أشكر لهما التفضل بقبول مناقشتي فجزاهما الله عني كل الخير؛ لما بذلا من جهد ووقت في قراءة بحثي، وأعدهما بأن أكون عند حسن ظنهما في الأخذ بكل توجيهاتهما وملاحظتهما التي أتيقن أنها

ستسد ما في البحث من خلل وترتقي به إلى حال أفضل، وتثير طريقي في الاستزادة من العلم.

وأتوجه بالشكر، والدعاء بالرحمة لفضيلة الدكتور / أسامة شفيع السيد رَحْمَةُ اللَّهِ، على ما قدم لي من توجيهات نافعة عند كتابة خطة البحث للتسجيل سائلة المولى عز وجل أن يجعلها في ميزان حسناته وأن يتغمده بواسع رحمته.

كما أخص بالشكر الجزيل الأستاذ الدكتور / عمرو غانم أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، على ما قدم لي من توجيهات قيمة أثناء عملي بالبحث.

وخالص الشكر والدعوات القلبية بالتوفيق والسداد لمن شجعني، وأرشدني إلى تقويم مواطن ضعفي.

وخالص شكري وعظيم امتناني لمن لم يألوا جهدا في التوجيه والإرشاد والنصح "أساتذتي" في كل مراحل تعليمي، ومن أجدهم دائما دعماً ومساندة "إخوتي، ورفقتي".

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر والعرفان بالجميل إلى مؤسستي العريقة التي نهلت من علمها منذ نعومة أظفاري، "الأزهر الشريف"، وإلى صرح العلم الشرعي بجامعة القاهرة "كلية دار العلوم" التي نلت شرف دراستي العليا بها.

الباحثة

مَقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، المبعوث بالشرعية السمحة؛ التي راعت مصالح الأمة، واستوعبت المستجدات والنوازل من خلال قواعد عامة مستنبطة من مجموع الأدلة، منها: اعتبار المقاصد في مدارك الأحكام، وفي التفريق بين رتب العبادات، وأفصح صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك حين قال: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ..."^(١). ومنها أن اليقين لا يزول بالشك؛ لأنه أعلى مراتب الإدراك، فاستقرت بذلك الأحكام؛ لكونها لم تبني على التردد والوهم. وفيها رخص للعباد؛ إذا أحاطت بهم مشقة؛ فجعلها جالبة للتيسير. والضرورات تبيح المحظورات، وبذلك يتم حفظ مقاصد الشرع، من الدين، والنفس، والعقل، المال، والعرض. ومنها الأمر النبوي بإزالة الضرر حيث قال: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"^(٢).

(١) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى،" متفق عليه. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (كتاب الإيمان والنذور، باب النية في الإيمان)، (٦٦٨٩)، (٨/ ١٤٠): دار طوق النجاة، ط: الأولى (١٤٢٢هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (كتاب الإمامة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ"، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال) (١٩٠٧) (٣/ ١٥١٥)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، (كتاب البيوع) (٣٠٧٩)، (٤/ ٥١)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الأولى، (١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م) المستدرک علی الصحیحین: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم ابن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (كتاب البيوع) (٢٣٤٥) (٢/ ٦٦)، وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، (١٤١١هـ = ١٩٩٠م). قال ابن رجب: قال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي (٩١٠/٣)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: السابعة، (١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م).

وبذلك قدّم درء المفسد على جلب المصالح، وروعى دفع الضرر العام ولو بتحمل الضرر الخاص؛ مراعاة لمصالح العامة من العباد. وتحكيم العادة التي استقرت عليها النفوس، وجعلها مدركا لإثبات الحكم فيما لم يرد فيه نص من نصوص الوحيين. والقضاء بالشائع الغالب من الأحوال؛ لكي يسهل بناء الأحكام، وتستقر أمور الأنام. وعدم إنكار تغير الفتوى بتغير عادات العباد، واختلاف الأزمان في الأحكام التي تجعل للعادات اعتبارا، ولتغير أحوال الناس في الحكم مدارا. وأن القضاء بين العباد يتسم بالثبات والاستقرار؛ حيث إن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وبذلك لم يلزم إعادة ما تم بتحرر واستقراء، سواء كان بناء على اجتهاد العبد لنفسه كتجري القبله، أو ما قضي عليه به من قضاة الأمة. وتقييد تصرفات الأئمة بأن جعلت مشروطة بمراعاة مصلحة الرعية، وبذلك تحفظ الحقوق وتصلان. وعقاب من استعجل شيئا قبل أوانه بحرمانه منه، معاملة له بنقيض قصده، وفي هذا من السياسة الشرعية ما تسد به الذرائع، ولذلك حرم من الميراث القاتل.

أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي يتسم بسعته وشموله مما يضمن أفضل تنظيم لعلاقة الفرد بخالقه، وعلاقته بالمجتمع بأسره في كل ما يستجد من وقائع ونوازل؛ لأن مصدره الوحيان وغيرهما من الأدلة المكتسبة منهما. وعلم القواعد الفقهية له مكانته الراسخة بين العلوم الشرعية؛ إذ إنه يعين على اكتساب الملكة التي تساعد على إلحاق أي فرع، أو مسألة مستجدة بالقاعدة التي تناسبها.

ومع أن علم القواعد الفقهية لم يدون ويحرر إلا في القرن الرابع الهجري فإن أصوله وجدت في القرآن والسنة، واعتمد عليها ضمنا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والفقهاء، عند الاجتهاد، والاستنباط، وتعليل الأحكام.

واكتسبت القواعد الفقهية صياغتها الماثورة عن طريق التداول والصقل والتحرير على مر العصور.

وفقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من أجل ما يعتنى به لما حباهم الله من شرف القرب من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولما لهم من الفضل والعلم؛ لأنهم أهل بيان للوحيين وتفسيرهما واستنباط الأحكام منهما، كما أنهم أهل اللغة الصحيحة والأعلم بمقاصد الشريعة.

قال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): "ثم قام بالفتوى بعده برك^(٢) الإسلام، وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمن، أولئك أصحابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ألين الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأحسنها بياناً، وأصدقها إيماناً، وأعمها نصيحة، وأقربها إلى الله وسيلة، وكانوا بين أكثر منها ومقل ومتوسط"^(٣).

وترجع القيمة التشريعية لفقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى أنها تمثل البيان العملي لما جاء في المصادر الأصلية للتشريع؛ لأن الأحكام الواردة في نصوص الوحيين تمثل الأصول العامة المجملة، بينما تقرر فتاوى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منهج التعامل مع تلك الأصول وتصريفها.

(١) الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية، أخذ الفقه عن جماعة منهم: تقي الدين ابن تيمية. من تصانيفه: زاد المعاد، تهذيب سنن أبي داود. (ت: ٧٥١هـ). ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (٥ / ١٧١) وما بعدها، الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، (٢ / ١٩٥) وما بعدها. المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، (١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م).

(٢) البرك هو: الصدر. ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي، (ب.ر.ك)، (١٠ / ٣٩٧)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط: الثالثة (١٤١٤هـ).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (١٠ / ١)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، (١٤١١هـ = ١٩٩١م).

أهمية البحث:

أولاً - أهمية موضوع الدراسة تنبع من تناوله لفقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذي لم يزل مرجعاً مهماً للعلماء والمفتين؛ لأنَّ صحبتهم للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومداولاتهم للمسائل الواردة، ومداراساتهم للنوازل الحادثة كان له كبير الأثر في اختصاصهم بضوابط يبنون عليها فتاويهم، وأحكامهم. ولا خلاف في أنَّ معتمدتهم في ذلك مراعاة الأصول العامة للشريعة، فالمفهوم من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، أنَّ اجتهاده عند فقد النص مشروط بعدم مخالفة مقاصد الشريعة وقواعدها العامة. وحيث إنَّ القواعد الفقهية الكلية مستمدة من الأدلة، أو من الاستقراء، كانت القاعدة بمجموع أدلتها، أدلة للمسائل الجزئية المندرجة تحتها، مما يدل على أنَّ اجتهاد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإن كان في ظاهره رأياً، إلا أنه مستند إلى نص يؤكد معنى من معاني عمومات الشريعة، وقواعدها العامة.

ثانياً - تأتي أهمية هذا الموضوع أيضاً من حيث إنه محاولة للإلقاء الضوء على أنَّ القواعد الفقهية المستنبطة من نصوص الشريعة، والمعبرة عن مقاصدها، كانت معتبرة في فقه الرأي عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن الأصول العامة في اجتهادهم، وإن لم تكن

(١) عن الحارث بن عمرو، عن أناس من أهل حمص، عن معاذ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي؟»، فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ». قَالَ الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل". سنن الترمذي، (باب ما جاء في القاضي كيف يقضي)، (١٣٢٨)، (٦٠٨/٣)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (ج ٤، ٥)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: الثانية، (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م). قال الخطيب البغدادي: "إن قول الحارث بن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، يدل على شهرة الحديث، وكثرة روايته، وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والثقة والزهد والصلاح". الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (٤٧١/١) المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، ط: الثانية، ١٤٢١هـ.

مدونة في عصرهم، إلا إنها كانت مستقرة في أذهانهم، ويمكن استنباطها من فقههم، وتأخر تدوين العلم لا يدل على عدم تطبيقه، كما هو مقرر أن العلوم الضابطة تتأخر في التدوين عن موضوعها.

ثالثاً - هذه الدراسة تساعد على معرفة أحكام النوازل والمستجدات من القواعد الفقهية التي هي الأصل الثاني بعد القواعد الأصولية كما ذكر الإمام القرافي رَحِمَهُ اللهُ^(١) في مقدمة الفروق^(٢)، لأنها تعين الفقيه على تكييف المستجدات عند غياب النص، وهذا يدل على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

رابعاً - تسهم الدراسة أيضاً في بيان فقه الاختلاف الذي كان بين الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في اجتهادهم ولم يترتب عليه شحناء، وأن النظر إلى النصوص لا يكون مجرداً؛ بل لابد من مراعاة مضامين أخرى تبرز فهم النص وكيفية تطبيقه.

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً - رغبة الباحثة في أن تشرف بدراسة جانب من جوانب التفكير الفقهي لدى الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وهم أعلم الأمة بعد نبيها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانياً - ربط القواعد الفقهية باجتهاد الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ المنشور في ثنايا الكتب، وما يترتب على ذلك من بيان لكافة جوانب التفكير الفقهي التي يبني عليه الاجتهاد.

(١) العلامة: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسي المصري، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير، أخذ كثيراً من علومه عن سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الشافعي، والعلامة الشريف الكركي وغيرهما. من مصنفاته: الذخيرة في الفقه، التقيح في أصول الفقه، (ت: ٦٨٤هـ). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون المالكي، (١/٢٣٩: ٢٣٦) تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة. الوافي بالوفيات: صلاح الدين الصفدي، (٦/ ١٤٦، ١٤٧).

(٢) قال: "إن الشريعة المعظمة المحمدية - زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلا - اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه..، والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية..." الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (١/ ٧٠) دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د محمد أحمد سراج، أ.د علي جمعة، الناشر: دار السلام، القاهرة، مصر.

ثالثاً - بيان التطبيق الصحيح للقواعد الفقهية، من خلال إبراز كيفية مراعاة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لهذه القواعد في الاجتهاد. خاصة بعد انتشار الكثير من الفتاوى التي يركن فيها إلى قاعدة فقهية مع وجود دليل صريح يغني عن اللجوء للقاعدة، أو ذكر القاعدة في غير موضعها.

رابعاً - بيان أثر فقه الصحابة في تشكيل وصياغة علم القواعد الفقهية.

خامساً - ربط المأثور من فقه الصحابة بما قرره الفقهاء، ورجال القانون، وما عليه الفتوى الآن.

سادساً - صعوبة الإلمام بالفروع مع كثرة النوازل، فكان توثيق الأصول بفروع من تطبيقات الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خير معين على استنباط الأحكام لما يستجد من نوازل.

سابعاً - إبراز مرونة الفقه الإسلامي من خلال معرفة كيفية استنباط الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للأحكام الشرعية.

ثامناً - بيان نماذج من فقه الاختلاف في عهد الصحابة وأنه سنة كونية حتى في خير القرون.

إشكالية البحث:

١- هل كان الصحابة يتقيدون بالنصوص في صورتها المجملة؛ أي وفقاً لقواعد الشريعة ومقاصدها العامة؟

٢- هل كانت معاني القواعد الفقهية في أذهان الصحابة ومعتبرة في اجتهادهم؟

٣- هل تقتصر أهمية القواعد الفقهية على كونها تربط الفروع التي تندرج تحتها؟

مراجعة الدراسات السابقة:

من خلال اطلاع الباحثة على العديد من الرسائل والأبحاث المرتبطة بموضوع الدراسة لم تعثر على دراسة تتناول القواعد الفقهية من فقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ القائم على اجتهادهم بالرأي - مع كثرة البحث - إلا ما تم التعرض له في ثنايا الكتب عند الحديث عن نشأة القواعد الفقهية.

وبناء على هذا يمكن تقسيم الدراسات السابقة إلى محورين:

الأول: دراسات تناولت فقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الثاني: دراسات تناولت القواعد الفقهية.

أما على صعيد فقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعلم القواعد الفقهية بصفة عامة، فتوجد الكثير من الدراسات ولكنها تختلف عن هذا البحث؛ لأن الدراسات في فقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تتناول اجتهادهم وأثره على آراء الفقهاء. والدراسات في القواعد الفقهية تتناول دراسة القاعدة الفقهية وفروعها وتطبيقاتها المعاصرة.

أولاً - الدراسات التي تناولت فقه الصحابة: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهي دراسات تناولت اجتهادهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأثره على آراء الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، منها:

- منهج عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التشريع دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته، أطروحة ماجستير للدكتور محمد البلتاجي، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة. طبعت (٩٧٠ م)، دراسة تتناول تطبيق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لنصوص الشريعة الإسلامية ومقرراتها العامة، تصورا موضوعيا لبعض ما يحتويه التشريع الإسلامي من خصوبة وثراء؛ لتحقيق مصالح الناس في كل عصر.
- اختلافات الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في فقه الأحوال الشخصية بين الأخذ بظاهر النص ومراعاة المقاصد الشرعية، أطروحة ماجستير: عطية حامد عطية أبو النور، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، (٢٠٠٧ م). دراسة مقاصدية تبين أن المصلحة الشرعية هي محور الأحكام في الشريعة الإسلامية، وعندما راعى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تلك المصلحة لم يغفلوا النظر إلى النصوص الشرعية، فهي مصلحة مضبوطة بالضوابط الشرعية للمصلحة في الشريعة الإسلامية.

أصول الفقه عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ معالم في المنهج، تأليف عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، كلية الشريعة، جامعة القصيم، (٢٠١١ م).

دراسة تتناول استنباط الأدلة والقواعد الأصولية من اجتهادات الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبيان أثر فقه الصحابة على الأصوليين.

ثانياً: الدراسات التي تناولت القواعد الفقهية:

- القواعد الفقهية المختصة بمقومات الحكم القضائي وتطبيقاتها في القضاء الشرعي الأردني، أطروحة دكتوراه للباحث محمد يونس فالح، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، (٢٠٠٥م). تتميز هذه الدراسة بجمع القواعد الفقهية التي تتعلق بالقضاء سواء ما يتعلق بالمدعي، أو المدعى عليه، أو المحكوم فيه، أو المحكوم به.
- القواعد والضوابط الفقهية في السنن الأربعة: دراسة استقرائية تطبيقية، أطروحة ماجستير لعبد الله محمد علي مصطفى القاضي، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، طبعت (٢٠١٦م). تتناول الدراسة جمع الأحاديث والآثار التي تعتبر أدلة للقواعد والضوابط الفقهية.

التعليق على الدراسات السابقة:

يتضح من مراجعة الدراسات السابقة عدم وجود دراسة - في حدود علم الباحثة - تناولت استنباط القواعد الفقهية من اجتهادات الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وهذا ما تسعى الباحثة للقيام به؛ لعل نتائج الدراسة تضيف جديداً للجهود العلمية السابقة.

منهج البحث:

طبيعة البحث استدعت توظيف عدد من المناهج على حسب ما يستدعي المقام: منهج الاستقراء الناقص^(١): بتتبع المرويات عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، التي تتضمن فقههم.

(١) الاستقراء: هو الحكم على كلي بوجوده في أكثر جزئياته، وإنما قال: في أكثر جزئياته؛ لأن الحكم لو كان في جميع جزئياته لم يكن استقراء، بل قياساً، ويسمى هذا: استقراء؛ لأن مقدماته لا تحصل إلا بتتبع الجزئيات. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ص ١٨) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: الأولى (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م).

المنهج التحليلي^(١): دراسة اجتهاد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومعرفة وقائع كل فتوى، وما ترتب عليها، وربطه بعلوم الأصول، والقواعد، والمقاصد.

المنهج الاستنباطي^(٢): لتحصيل القاعدة الفقهية التي يندرج اجتهاد الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحتها كفرع من فروعها، ودليل على أن معنى القاعدة كان معتبرا في الاجتهاد.

إجراءات السير في البحث:

- التقديم بمدخل نظري، أتبعته بالقواعد الفقهية الكبرى، ثم انتخبت ثلاث قواعد من القواعد الفقهية الكلية الأقل شمولاً الخاصة بالاجتهاد بالرأي.
- التعريف بالقاعدة الفقهية، وذكر الأدلة التي تستند عليها من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وآثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والاستعانة في ذلك بكتب التفسير خاصة ما يتعلق بتفسير آيات الأحكام، وكذلك شروح الحديث؛ لمعرفة وجه الدلالة.
- تتبع آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- تحليل ما ورد من اجتهاد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في كتب السنة النبوية وكتب المرويات المعنية بآثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- استنباط القاعدة الفقهية التي يندرج تحتها اجتهاد الصحابي، والتي كان معناها معتبرا في اجتهاده.
- التعريف بالقاعدة وبيان أدلتها وأهميتها، وعلاقتها بأصول الفقه ومقاصد الشريعة؛ تأكيداً على أهمية بيان تكامل العلوم وخاصة الشرعية منها.
- ذكر ما يدل على التعبير عن القاعدة من الآثار إن كان التعبير صريحاً.
- بيان الأثر الفقهي المترتب على اجتهاد الصحابة في المسألة.
- ذكر رأي المجامع الفقهية، والقانون المصري إن وجد.

(١) عزل عناصر الشيء الواحد بعضها عن بعض؛ حتى يمكن إدراكه بوضوح. المنطق الحديث ومناهج البحث، د/ محمود قاسم، (ص: ٢٠٢)، مكتبة الأنجلو المصرية، ط: الثانية، (١٩٥٣م).

(٢) انتقال الذهن من قضية أو عدة قضايا (المقدمات) إلى قضية أخرى (النتيجة) وفق قواعد المنطق، وليس بالضرورة أن يكون انتقالاً من العام إلى الخاص أو من الكلي إلى الجزئي؛ ومن أوضح صوره البرهنة الرياضية. معجم اللغة العربية: (ص: ١٢)، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، (١٩٨٣م = ١٤٠٣هـ).